

ان يقول او يخرج بعقد يحمي قتل والاخذ مع القتل
 قتل قطبه ثلاثة قوا. يتوب قبل ظفره بعد
 وجوب حد لا حقوق اذبي. وغير قتل قوتهم وقدم
 حق العباد فالأخف موقفا. فالاسبق للاسبق ثم اقر
باب الحد
 حد كما مل بشرب مسكر. باو يعقبي جلده وعزره
 الاثماني اجز والعبد. بنصفه وانما حد
 ان يشهد العرلان او اقد. لا يهتك وان تقاضا جزا
باب الميال
 ومن على نفس يمول او طرف. او يضع اذرع بالاقف مالا
 واليدفح ارجب ان يكن يفتوح. لا المال واهدر بالاقف
 وامن لما تتلفه البهيمه. في الليل لا النهار فيروا القيد
كتاب الجهاد
 فرض مؤكدا على كل ذكر. مكلف اسلام حردي بما
 وصحة يطبقها فاسر. رق المساود والجنون والعمه
 وغيرهم راي الامم الاجونا. من قتل اورك ومن اوفد
 مال او اسرد ماله اعصا. من قتل خيرة الامام اسلمها
 وقبل اسر يفتل ولد النسب. وماله واقتم باسلامه الصبي
 اسلم في بعض اصوله احد. او ان سباه مسلم جبي الاخر

عهد كذا اللقيط مسلم بان. يوجبهت مسلم بها يمكن
باب قسم **الغني والغنيه**
 تختص منها قاتل بالسلب. وخص الباقي فخص للنبي
 يصرف في مصاح ومن سيب. لها شهر ولا حبه المطلب
 للذكر الضعف وللتامام. بلا اب ان لم يرا احلاما
 والفقير والمسكين كما. لابن السيل في الزكوة قسم
 واربع الاجناس قسم المال. لشاهد الوقعة للقتال
 لراجل سهم كما الثلاثة. لغارس ان مات للورثة
 والعبد والاني وطفل يعقبي. وكافر حضرها ياذن
 اما من اسهم اقل ما يدا. قدره الامام حيه اجتهل
 والبق ما يوزن من كفار. في امنهم كالعشر من تجار
 فخصه كالجنى من غنيمه. والباقي للجند حروا نفسه
باب الجزية
 وانما تؤخذ من حردي غير. مكلف له كتاب اشتهر
 او الجوس دون من يهودا. اباوه من بعد يقته الجهد
 اقلها في الحول دينار ذهب. وضعفه من متوسط الرتب
 ومن عني اربع اذا قتل. واشترط ضاقتن به في قوت
 ثلاثة وانسوا القبارا. وفوق قوت جعلوا الزناوا
 وفر كوار كوي خيل حرمنا. ولا يساوا المسلمين في الكنا